فيه فهذا حرام عليه الطلاق فيه **واما** المندوب اليه فهو
اذا خافا الشقاق وبلغ بهما الى المشاتمة والمواثبة كان الطلاق
في هذه الحالة مندوبا اليه لقطع بينهما الخصومة **واما** المكروه
فهو ان يكون كل واحد منهما وافيا بحق صاحبه والامر بينهما
مستقيم شديد فالطلاق في هذه الحالة مكروه لما روى ثوبان
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة سألت
زوجها طلاقها من غير بأس لا ترح رايحة الجنة لمعارفها من
غير بأس وقد تاتي الفرقة منها في صور عدتها اثنين وعشرين
فرقة **منها** فرقة الطلاق **و** فرقة الاعسار بالمهر **و** فرقة الاعسار
بالنفقة **و** فرقة الحكمين **و** فرقة العنة **و** فرقة العيب **و** فرقة
الغرور **و** فرقة العتق **و** فرقة الرضاع **و** فرقة وطء الاب
وصول الفروع بالشبهة **و** فرقة اللمس بالشهوة على قول
و فرقة سبي احد الزوجين واسلام احدهما على مفصل
فيه **و** فرقة الاسلام على الاختين **و** فرقة الزيادة على الاربع **و** فرقة الردة **و** فرقة اللعان **و** فرقة ملك احد الزوجين **و** فرقة جهل سبق احد العقدين **و** فرقة تجسس الكتابية
تحت مسلم **و** فرقة الموت **و** فرقة الاقرار بشرط مفسد
و فرقة ما لو اقران الشاهدين كانا فاسقين عند العقد
وله اركان **خمسة** **الركن الاول** المطلق وشرطه
التكليف فلا يقع طلاق الصبي والمجنون منجزا كان او معلقا
وليس للولي ان يطلق زوجة مجانا ولا بعوض كما هو
مذكور في شرح المنهاج للسبكي قال ولو كان عليه دين
يحتاج في مطالبته الى وكيل شرطه العدالة كما نقله المتولي
ولو زوج صغيره في صغره او وكيل في كبره وهو لا يدري
فقال زاوجتك طالق طلقت كما نقله النووي في الروضة عن
نص الشافعي رضي الله عنه قال وهذا في الظاهر وفي نفوذه باطنا
وجهان بناهما المتولي على ان ابغ المجهول ان قلنا لا يصح

لم تطلق باطنا **الركن الثاني** قصد الطلاق فلا بد ان يكون
قاصدا للحروف بمعنى الطلاق حتى لو كتب قاصدا على النطق
زوجتي فلانة طالق من غير نيه لم تطلق على الصحيح ولو
قال رجل لابنه قل لامك انت طالق نقل الرافعي رحمه الله
عن معلقات القاضي شريح الروياني عن جده ابي العباس
الروياني وغيره قال ان اراد التوكيل فاذا قاله لها الابن
طلقت قال ويحتمل ان يقع ويكون الابن مخبرا لها بالحال قال
شيخنا جمال الدين الاسنوي رحمه الله معناه انه اذا اريد
التوكيل لم يقع قال ويحتمل وقوعه ومدرك التردد في
هذه المسئلة ان الامر بالامر بالشيء ان جعلناه كصدور
الامر من الاول كانه الامر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب
فيقع وان قلنا ليس كصدوره منه لم يقع متى قد قال كل امراة
كل من في السكة طالق وزوجته في السكة طلقت على الصحيح
قال النووي في الروضة لو قال كل امراة في السكة طالق وزوجته
في السكة طلقت على الاصح بعكس الاول قال فاما الصور التي
تكلم عليها الرافعي فقد تقدم في نظيرها انها مبنية على ان المتكلم
هل يدخل في عموم كلامه ام لا صح النووي رحمه الله انه لا يدخل
وان الطلاق لا يقع فيكون هنا كذلك فانها نظيرها وهي هي
الركن الثالث الاكراه فلا يقع طلاق مكره عليه لا بقرينة
اختيار كما لو غير عدد الطلاق بزيادة او نقصان او اكراه
على حفصة فوجره وقع على عمرة دون حفصة بخلاف ما لو
قال طلقتكما وشرط الاكراه قدرة ما هدد به مع عدم قدرة
المهدد من هرب وغيره ان يضمنه عقب اللفظ ثم المنجز في
لحظة عقبها وواحد في غير مدخول بها في اصح الاوجه
الركن الرابع المحل وهي المراة التي يصادفها الطلاق
سواء اضاف الطلاق الى كلها او بعضها او وقع سواء عضوا
باطنا كالكبد والطحال والقلب او عضوا ظاهرا كاليد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)